أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة
دراسة فقهية قانونية

الدكتور ممدوح خليل البحر
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الشريعة والقانون - جامعة الشارقة

مقدمة

العقوبة في أي نظام اجتماعي تقوم بدور الحارس للمصالح التي يرى الشارع جدارتها بالحماية الجنائية.

ومن المسلم به أنه لا يستطيع أحد الحكم على أي نظام عقابي بعيدا عن المصالح التي يقوم على حمايتها.

والنظام العقابي الإسلامي يتميز بالشمول والمرونة، فقد حدد جرائم معدودة وجعل لها عقوبات مقدرة شرعا هي جرائم الحدود والقصاص، وهذه الجرائم التي حددت الشريعة الإسلامية عقوباتها مع قلة عددها إلا أنها تنتظم الضرورات التي اتفقت جميع الشرائع على جدارتها بالحماية الجنائية، وفيما عدا ذلك تركت الشريعة لولي الأمر تحديد العقوبات التي يرى أنها تخدم مصالح الأمة، وذلك وفق معايير الشرع الحنيف.

وهذه العقوبات بطرفيها المقدرة وغير المقدرة تحقق للأمة مصلحة كبرى ألا وهي القضاء على أسباب الإجرام.

وتثور بعض التساؤلات عن توبة الجاني، هل تسقط عنه إقامة العقوبة؟ ومتى يكون ذلك؟ ومتى يجوز وقف تنفيذ العقوبة عن الجاني؟ ومتى لا يجوز؟

كل هذه التساؤلات في الحقيقة كانت وراء أهمية هذا البحث، وهي ما أحاول جاهدا الإجابة عنها من خلال فقرات هذا البحث بالإضافة إلى المقارنة بالقوانين الوضعية قدر المستطاع.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية مصطلح التوبة وورد ذكره في القرآن الكريم سبعا وثمانين مرة، كما تناولته السنة بالإيضاح والتفصيل.

وأما في القوانين الوضعية فقد ظل هذا المصطلح مجهولا لا تعرفه القوانين الجنائية حتى وقت قريب، والسبب في ذلك هو أن تلك القوانين اهتمت بالفعل وأهملت الفاعل، فإذا وقع الفعل الإجرامي وكان متكامل الأركان استحق الفاعل العقوبة المقررة قانونا، وأما السلوك اللاحق للفاعل وما يعتريه من تغيير فلا تأثير له.

وقد لجأ المشرع الجنائي في بعض الدول الأوروبية إلى فكرة التوبة للنضال من خلالها ضد الأعمال الإرهابية والإجرام المنظم، وذلك بوضع نظام للتوبة يختلف في قواعده عن القواعد المنصوص عليها في القانون العام(١).

ومن دون أدنى شك يرجع الفضل إلى النصوص المتعلقة بالتوبة في محاربة الإجرام المنظم على وجه الخصوص، فلا أحد ينكر أن في كثير من قضايا الإرهاب تم وضع يد السلطات على الجناة بفضل تعاون التائبين، وكما هو معلوم فإن الدراسات والأبحاث الخاصة بنظام التوبة في الشريعة الإسلامية غنية ومستفيضة، بخلاف ذلك في القوانين الوضعية فلا توجد مؤلفات أو كتب أو أبحاث أو مقالات متخصصة تناولت هذا الموضوع.

تقسيم: سوف نقسم هذا البحث إلى مباحث

المبحث الأول: في ماهية التوبة

المبحث الثاني: أثر التوبة في تطبيق العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر التوبة في تطبيق العقوبة في القوانين الوضعية.

---

(١) الدكتور جودة حسين جهاد، الأعذار المعفية من العقوبة، دار التراث، ١٩٩١، ص١٠.

المبحث الأول
ماهية التوبة

المطلب الأول
تعريف التوبة

عرَّفها ابن قدامة فقال: هي الندم بالقلب والاستغفار باللسان والإقلاع عن الذنب، وإضمار ألا يعود ومجانبة خلطاء السوء[١].

عرَّفها النووي: بأنها الرجوع عن الذنب[٢].

وعرَّفها شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنها الرجوع عما تاب منه إلى ما تاب إليه[٣].

وعرَّفها ابن القيم فقال: التوبة رجوع العبد إلى الله ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين[٤].

وعرَّفها بعض الفقهاء المعاصرين[٥]: بأنها الرجوع من معصية الله إلى طاعته.

ومن خلال استعراض هذه التعريفات للتوبة يتبين لي أن هناك شبه إجماع من العلماء على تعريف التوبة بشروطها على اختلاف بينهم في المنهج أو التصنيف.

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف التوبة بأنها: هي ترك الذنوب والآثام خوفا من الله وطمعا في مغفرته وعفوه واستشعارا بقبحها والندم على ما مضى من

(١) المغني، ج١٠، ص١٨١.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٧، ص٥٩.
(٣) التوبة لابن تيمية، ص١٥.
(٤) مدارج السالكين، ص١٧٩.
(٥) الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مجالس شهر رمضان، شركة المدينة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ص٢٣٥.

مقارفتها والعزم الأكيد على عدم العودة إليها في حال القدرة عليها، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، فالتوبة فعل وجداني يتضمن إقبال التائب على ربه وإنابته إليه، والتزام طاعته سبحانه وتعالى، فمن ترك الذنب تركا مجردا ولم يرجع عنه إلى ما يحبه الله عز وجل ويحل عقدة الإصرار على الذنوب والمعاصي والآثام من قلبه، ويثبت معنى التوبة في الجنان قبل أن يتلفظ بها اللسان ويحقق مدلولها بالرجوع عما يكرهه الله إلى ما يحبه ويرضاه، لم يكن في الحقيقة تائبا ما لم يرجع وينيب ويقبل إلى الله عز وجل.

وفي التشريعات الجنائية الوضعية نجد أن المادة (٨٤) من قانون العقوبات اليوناني تقضي في فقرتيها الرابعة والخامسة: بأنه يعد ظرفا مخففا للعقاب إظهار الندم الصادق والسعي لإزالة الضرر الناتج عن الجريمة أو تقليله، وانتهاج السلوك الحسن مدة طويلة نسبيا بعد ارتكاب الجريمة.

كما نجد أن المادة ١/١٠٠ من القانون ذاته تقضي بأنه يمكن للمحكمة منح وقف التنفيذ إذا قدرت أن تنفيذ العقوبة ليس ضروريا لمنع المجرم من ارتكاب أفعال أخرى معاقب عليها، وذلك بعد بحث ظروف ارتكاب الفعل ولاسيما البواعث التي أدت إلى ارتكاب الجريمة والظروف المحيطة به، وكذا ظروفه الشخصية، ويجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار سلوك المجرم بعد ارتكاب الجريمة وخصوصاً ما يظهره من الندم والرغبة في إصلاح ما أحدثه من أضرار.

وفي قانون العقوبات السويسري نجد أن المادة ٦٤ منه تقضي بأنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة عندما يكون المجرم قد ارتكب فعله إذعاناً لباعث شريف أو تحت ضغط تهديد خطر، أو عندما تظهر أفعاله ندمه الصادق وخصوصاً إذا أصلح الضرر على القدر المؤمل منه مع مضي مدة طويلة نسبياً على ارتكاب الجريمة وسلوكه مسلكاً حسناً خلال تلك المدة.

فالتوبة في القوانين الوضعية لا يوجد لها تعريف، ومن مجمل خصائص التوبة وفقاً للتشريعات الجنائية يمكن القول بأن التوبة هي:

التخلي ذاتياً عن النشاط الإجرامي مع إصلاح الضرر ما أمكن، والعودة إلى التكيف الاجتماعي. والنشاط الإجرامي يعني السلوك الإجرامي الصادر عن إدراك وإرادة لفعل معاقب عليه قانوناً، وهذا الفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً[١].

المطلب الثاني
الفرق بين التوبة وما يشابهها

الفرع الأول
الفرق بين التوبة وعدم تطبيق القانون

تشتبه التوبة في بعض صورها مع عدم تطبيق القانون على الجريمة، سواء من حيث الزمان أو المكان، ووجه الشبه أنه رغم توافر النموذج القانوني للجريمة في هذه الحالات، فلا عقاب من الناحية الجنائية، ولكن يجوز المساءلة المدنية[٢].

أما أوجه الخلاف فتبدو فيما يلي:

التوبة إذا توافرت شروطها فإن العقوبة تسقط عن الشخص أو تخفف عنه رغم وجود نص التجريم وقت وقوع الجريمة.

أما عدم تطبيق القانون فيكون بالنسبة للجرائم التي تقع في الداخل بسبب صدور قانون جديد يلغي صفة التجريم عن الفعل المعاقب عليه وفقا للقانون القديم[٣]. أو بسبب الحصانة المقررة في القانون العام الداخلي، والحصانة

(١) الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط١، ١٩٧٥، دار الفكر العربي، ص٧٣-٧٥.

(٢) د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، ١٩٧٥، دار الفكر العربي، ص٧٥.

(٣) وذلك تطبيق للاستثناء الخاص برجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، حيث إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف لتنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجانبية. انظر د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٤٦، ٤٧.

الدبلوماسية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحول دون صلاحية الشخص لممارسة الإجراءات الجنائية قبله، وعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى، وأما بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج فلا يطبق القانون بسبب تغليب مبدأ السيادة الإقليمية للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها(١).

الفرع الثاني
الفرق بين التوبة وموانع المسؤولية الجنائية

تتفق التوبة مع موانع المسؤولية الجنائية في قيامها على أسباب شخصية تقوم أساسا على الحالة النفسية، وبذا تقتصر على من توافرت لديه دون بقية المساهمين أو الشركاء، بالإضافة إلى أنهما لا يحولان دون المساءلة المدنية.

وتختلف التوبة عن موانع المسؤولية الجنائية، في أن التوبة لا يشترط أن تحدث وقت اقتراف الفعل الإجرامي، بخلاف ذلك فإن موانع المسؤولية الجنائية يشترط أن تكون معاصرة لاقتراف الواقعة الإجرامية(٢).

بالإضافة إلى أن التوبة تؤدي إلى الشرعية الاستثنائية، فالجريمة وقعت وتوافرت أركانها، أما موانع المسئولية الجنائية فتؤدي إلى شرعية عادية لأنها تفترض وجود واقعة مطابقة للنموذج التشريعي، إلا أن الركن المعنوي منتف لدى الفاعل إما لتخلف شرط الأهلية مطلقا كما في صغر السن أو الجنون أو المرض العقلي، وإما لتخلف شرط الاختيار كما في حالة الضرورة، وإما لإكراه معنوي وقع عليه فشل إرادته، وإما لغيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير مسكرة أو مخدرة عن أضرار أو خطأ.

فضلاً عن أن التوبة تدل على عدم خطورة الجاني، لذا لا يتصور أن يوقع عليه تدبير احترازي، وبخلاف ذلك موانع المسؤولية الجنائية، حيث من المتصور توقيع تدبير احترازي إذا ثبتت خطورة الجاني كما هو الحال بالنسبة للمجنون.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ص٢٠٠، ٢٠١.

(٢) د. علي راشد – القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، ص٣٣٣ وما بعدها.

الفرع الثالث
الفرق بين التوبة وأسباب الإباحة والمشروعية

تلتقي التوبة مع أسباب الإباحة في افتراض توافر النموذج القانوني للجريمة، فكلا النظامين يؤدي إلى الشرعية الاستثنائية، لأن الجريمة وقعت وتكاملت أركانها، إلا أن المشرع في الإباحة يمحو عن الفعل وصف التجريم.

أما في التوبة فيظل للفعل وصفه القانوني وإن كان التائب يعفى أحيانا من العقاب، ويترتب على ذلك نتائج مهمة:

١ – إذا توافرت المشروعية فلا عقاب على الاشتراك في عمل مباح، أما في التوبة فالاشتراك معاقب عليه، لأن أثر التوبة مقصور على التائب ولا يتعداه إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء.

٢ – حالات الإباحة تعدم الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ومن ثم لا مساءلة مدنية.

أما التوبة فالجريمة قائمة وإن كان التائب يعفى من العقاب، إلا أنه يجوز مساءلته مدنياً.

٣ – نطاق التوبة يمتد إلى جميع أنواع الجرائم.

أما حالات المشروعية فلا تتصور إلا في جرائم العدوان، لأن انعدام الصفة الإجرامية للواقعة ناجم عن تخلف عنصر العدوان، فهي ظروف شخصية ذات أثر موضوعي تتعلق بالحق القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده[١].

الفرع الرابع
الفرق بين التوبة والعفو عن العقوبة

تلتقي التوبة مع العفو عن العقوبة في افتراض توافر النموذج القانوني، فكلا النظامين يؤدي إلى الشرعية الاستثنائية، وأثرها شخصي لا يتعدى

(١) د. محمود نجيب حسني – دروس في العقوبة – ص١٧٥ وما بعدها.

صاحبه إلى غيره من المساهمين أو الشركاء، ويقتصر أثرهما على الجزاء الجنائي إما بالإعفاء وإما بالتخفيف مع جواز المساءلة مدنيا.

وتختلف التوبة عن العفو في عدة أوجه:

أولها: السلطة المختصة في التوبة في بعض الحالات هي النيابة، وفي معظمها القضاء، أما العفو فمن اختصاص رئيس الدولة.

ثانيها: إن التوبة تؤدي إلى عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال التائب، في حين أن العفو لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانونا.

ثالثها: إن الحكمة من التوبة هي إصلاح الجاني بفتح الطريق أمامه للنجاة من العقوبة.

وأما الحكمة من العفو فهي تحقيق العدالة بإصلاح الأخطاء القضائية إذا اكتشفت في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للطعن فيه، أو لتجنيب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام[١].

الفرع الخامس
الفرق بين التوبة والعفو الشامل

تتفق التوبة مع العفو الشامل في أن كلا النظامين مصدره السلطة التشريعية، وأن كليهما مسقط للجزاء الجنائي ولا يمنع من المساءلة المدنية.

وتختلف التوبة عن العفو الشامل فيما يلي:[٢]

- أن التوبة لها طبيعة شخصية فلا تمتد لغير التائب من الفاعلين أو الشركاء، في حين أن العفو الشامل ذو طبيعة موضوعية، فهو ينظر إلى الفعل وليس إلى الفاعل، ومن ثم يطبق على جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم دون النظر إلى مرتكبها، وهكذا تسري على جميع الفاعلين والشركاء.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٧٦ وما بعدها.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – ط٤ عام ١٩٧٩م، دار الفكر العربي، ص٨٧٣ وما بعدها.

- التوبة تكون في أي وقت وفي أي من الجرائم، وتقوم أساساً على تغيير في التائب نفسه، حوله من عمل الشر إلى عمل الخير.

- أما العفو الشامل فيكون في حالة أو أحوال خاصة، وفي زمن أو أزمنة معينة، ويلجأ إليه الشارع عادة عند حدوث تغيير في النظام السياسي كوسيلة لإعداد البلاد لعهد سياسي جديد، كما يلجأ إليه في فترات الاضطرابات السياسية كوسيلة لاستقرار الأمن والنظام.

- التوبة لا تزيل من الفعل وصفه الجنائي، ويسري أثرها من يوم صدور قرار بها من السلطة المختصة سواء أكانت النيابة العامة أم القضاء.

وعلى خلاف ذلك العفو الشامل، فالفعل يصبح كما لو كان مباحا من مبدأ الأمر، وإن كان ذلك لا يزيل عن الفعل صفته كفعل خاطيء ضار مستوجب المساءلة المدنية، فإذا نص في العفو الشامل على عدم جواز تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، تحملت الدولة ذلك التعويض.

الفرع السادس
الفرق بين التوبة وقيود تحريك الدعوى الجنائية

تلتقي التوبة مع قيود تحريك الدعوى الجنائية (شكوى، طلب، إذن) في افتراض توافر النموذج القانوني للجريمة واكتمال شروط المسؤولية الجنائية، ومع ذلك يترتب على توافر أي منهما إفلات الجاني من العقاب، فكلا النظامين يؤدي إلى الشرعية الاستثنائية، ومن ثم لا يحول دون المساءلة المدنية.

وتفترق التوبة عن قيود تحريك الدعوى الجنائية، في أن التوبة تنصب أساسا على الجرائم الخطرة التي تهدد كيان المجتمع، أما قيود تحريك الدعوى فتنصب على جرائم معينة لا تتعدى مرتبة الجنحة.

بالإضافة إلى أن التوبة تعد استثناء على القواعد المنظمة للمساءلة الجنائية والعقاب، ومن ثم لا تحول دون نظر الدعوى أمام القضاء، ولكن تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها إذا ما تبين للقاضي توافر شروط التوبة[١].

أما قيود تحريك الدعوى الجنائية فلها طبيعة إجرائية، إذ تحول بين القضاء وبين النظر في موضوع الدعوى، فهي قيد على سلطات التحقيق في تحريك الدعوى ورفعها أمام القضاء، فإذا رفعت بطريق الخطأ إلى المحكمة فإنها تحكم بعدم قبولها، وذلك دون النظر في الموضوع.

وأخيرا فإن الاعتبارات التي تقوم عليها التوبة تختلف عن الاعتبارات الخاصة بقيود الدعوى الجنائية، فالأولى ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمجني عليه، في حين أن الثانية تضع في اعتبارها في المقام الأول مصلحة المجني عليه[٢].

المطلب الثالث
التوبة عذر قانوني أم ظرف قضائي

مما سبق يمكن القول بأن التوبة تدخل في جملة الأحكام المنظمة للعقاب إعفاء وتخفيفا، وبذا يثار تساؤل عن كونها عذرا معفيا أو مخففا، أم أنها ظرف قضائي مخفف؟!.

في البداية لا بد أن نعلم بأن القواعد المنظمة للتخفيف يقصد بها تلك القواعد التي يترتب على توافرها أن يستبدل القاضي الجنائي بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة عقوبة أخف منها نوعا أو مقدارا أو رفعها عنه كلية، أما تقدير

(١) د. سامح جاد – الأعذار القانونية المعفية من العقاب – دار الهدى للطباعة – ط ١٩٨٤م، ص٧٧.
د. عماد فتحي محمد السباعي – النظرية العامة للأعذار المعفية، ص٤٠٣ وما بعدها، ١٩٨٦.

(٢) د. سامح جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب، مرجع سابق، ص٧٨.

العقوبة في الحدود المقررة قانونا، فهو من إطلاقات محكمة الموضوع ودون تعقيب ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، فتقدير موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب في ذلك(١).

فالفرق بين الأعذار المعفية والمخففة والظروف القضائية المخففة: أن الأعذار محددة بالنص في حالات بعينها، وأن القاضي عند تحققه من توافر عذر منها فإنه يصدر حكمه وجوبا بالبراءة، أو بتخفيض العقوبة تبعا لنوع العذر.

أما الظروف القضائية فهي ظروف عامة ومطلقة دون تحديد لأنواعها من قبل المشرع، وإنما يستخلصها القاضي وفقا لظروف كل واقعة وملابستها على حدة، مثال ذلك: سن المجرم وظروفه العائلية والظروف المحيطة بالواقعة، وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، ويخفف العقوبة بالقدر الذي يراه مناسبا في إطار سلطته التقديرية.

فالظروف القضائية المخففة تجنب القسوة في العقاب، بتمكين القاضي من مواجهة الحالات غير العادية التي لا يستطيع المشرع أن يحصرها في نصوصه وأن يقرر لها عقابا مخففا، وبمعنى آخر، الظروف المخففة تجعل نصوص القانون ملائمة لكل الحالات التي ترتكب فيها الجريمة(٢).

(١) د. هلالي عبدالله أحمد – الجريمة ذات الظروف – دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦م، ص (٢) وما بعدها.

(٢) عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي – ج١، دار التراث – ط١، ١٩٧٧، ص٣٥٢.

المبحث الثاني
أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية

تقدم أن العقوبات المقدرة هي تلك العقوبات التي حددت وقررت لجرائم الحدود، وكذلك عقوبات القصاص والدية فهي أيضاً محددة.

وبناءً عليه فسوف يكون بحثنا في هذه المسألة على النحو التالي:

١ – أثر التوبة في عقوبات الحرابة والردة والبغي.

٢ – أثر التوبة في عقوبات الزنا والسرقة وشرب الخمر.

٣ – أثر التوبة في عقوبة القذف.

٤ – أثر التوبة في عقوبات القصاص.

المطلب الأول
أثر التوبة في عقوبات الحرابة والردة والبغي

الفرع الأول
أثر التوبة في عقوبة الحرابة

معنى الحرابة في اللغة: جاء في لسان العرب[١]. «حربه يحربه حربا مثل طلبه يطلبه طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وقد حرب ماله أي سلبه، فهو محروب وحريب «وفي الصحاح قريبا منه»[٢].

والحرابة في الاصطلاح الشرعي: قطع الطريق على المسلمين ومن في حكمهم، بقصد السلب للأموال مجاهرة خارج المقر – باتفاق الفقهاء – أو داخله

(١) لسان العرب، ج١، ص٢٩٤.
(٢) الصحاح، ج١، ص١٠٨.

على الصحيح عند الجمهور[١]، كالذين يؤلفون العصابات المسلحة بقصد السلب والنهب والاختطاف من أجل المساومة ونحو ذلك.

وعقوبة المحاربين مقررة بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[٢].

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإن توبته تكون مقبولة ومسقطة لحد الحرابة عنه، فلا يجب عليه ذلك الحد، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فإن توبته لا تقبل منه في مجال إسقاط الحد بل يقام الحد عليه[٣].

وقد احتج الفقهاء بما يلي:

١ – الآية الكريمة السابقة، فقد نصت على أن شرط العفو عنهم هو توبتهم قبل القدرة عليهم، وهذا يدل على أنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم، لم يسقط عنهم الحد المقرر لهذه الجريمة، وإلا لما كان للتخصيص في قوله تعالى: ﴿**من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ أي فائدة.

٢ – ولأن توبته بعد القدرة عليه فيها تهمة قصد دفع الحد، بخلاف قبلها، فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

٣ – ولأن في قبول توبته قبل القدرة عليه ترغيبا له فيها، وهذا المعنى غير موجود في توبته بعد القدرة عليه، فإنه لا حاجة إلى ترغيبه فيها.

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازي، ج١١، ص٢١٥، والأم للشافعي، ج٦، ص١٥٢، وفتح القدير، ج٤، ص٢٦٨، وتبصرة الحكام، ج٢، ص٢٧١.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣، ٣٤).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص ٣١٥، ومنتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٩٢، وكشاف القناع، ج ٦، ص ١٥٣، وحاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١١٦، وفتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٩.

وفي المذهب الشافعي رأي يقول: إن في المسألة قولين، كالقولين في سقوط حد الزنا والسارق بالتوبة.

تلك هي آراء العلماء في توبة المحارب والحكمة من ردها بعد القدرة عليه، وهي محل إجماع ولا خلاف فيها[١].

وبسبب خطورة جريمة الحرابة وتطور أساليبها مع تطور العلوم، حيث قد أخذت في هذه العصور أشكالا وأنماطا مختلفة، فأصبحت ترتكب في شتى الأمكنة جوا وبحرا وبرا، فقد رأيت أن أتطرق إلى مظهر توبة المحارب والعقوبات التي تسقط عنه بالتوبة.

١ – مظهر توبة المحارب:

ذكر العلماء وجوها كثيرة لمظهر توبة المحارب يمكن تلخيصها في وجهين اثنين هما:

الوجه الأول: أن توبة المحارب تكون بترك المحاربة وتسليم نفسه للإمام طائعا قبل القدرة عليه ملقيا سلاحه وإن لم تظهر توبته[٢]. أي أن مجرد تسليمه نفسه للسلطة العامة طواعية واختيارا يكفي لاعتباره تائبا، ما دام قد ألقى سلاحه ولو لم يتلفظ بما يدل على التوبة ظاهرا.

الوجه الثاني: أن قاطع الطريق يعد تائبا إذا ترك ما هو عليه من المحاربة وبغي في الأرض بالفساد، وعاد إلى محل إقامته ليعيش مع أهله وجيرانه عيشة معتادة، وهذا يستلزم بطبيعة الحال إلقاء السلاح، ويضيف بعضهم إلى ذلك أنه: «لو قطع الطريق وأخذ المال، ثم ترك ذلك فإنه يدرأ عنه الحد.... غير أن مجرد الترك ليس توبة، بل لا بد من أن تظهر عليه سيماها التي لا تخفى»[٣].

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٤١٢، شرح القدير، ج٥، ص٤٢٩، السياسة الشرعية، ص٢٣٨.

(٢) شرح الزرقاني وحاشية البناني، ج٨، ص١١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٣٥.

٢ – العقوبات التي تسقط عن المحارب بالتوبة:

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ما نصه: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**﴾[١].

ومن هذا النص يظهر أن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة والتي تسقط بالتوبة هي:

١ – القتل.

٢ – الصلب.

٣ – قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤ – النفي.

تلك هي العقوبات الأربع، فضلا عما يمكن أن يوقع على المحارب من عقوبات على جرائم أخرى يكون قد ارتكبها، مثل الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، كما أن جرائم المحارب قد تكون ماسة بحقوق الأفراد، فينشأ لهم حقوق قبله مثل القصاص والدية، فهل توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه كل هذه العقوبات أم تسقط بعضها دون البعض الآخر؟[٢] لقد اختلف الفقهاء رحمة الله عليهم في ذلك، وذهبوا مذاهب كثيرة، ولهم في ذلك أقوال يمكن الرجوع إليها لمن أراد التوسع، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣، ٣٤).

(٢) بداية المجتهد ج ٢، ص ٤٤٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٠١، شرح الزرقاني وحاشية البناني، ج ٨، ص ١١٢، وشرح الخرشي ج ٨، ص ١٠٧.

الفرع الثاني
أثر التوبة في عقوبة الردة

الردة في اللغة: مصدر قولك رده يرده ردا، والردة اسم من الارتداد[١].

والردة في الاصطلاح الشرعي: هي الخروج من الإسلام إلى الكفر، وعقوبة المرتد عن الإسلام إلى الكفر هي القتل بإجماع العلماء[٢].

وإذا توافرت شروط إقامة الحد على المرتد فإنه يقتل إذا لم يتب، وقد استدل العلماء رحمهم الله على ذلك بما يلي:

١ – ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده، عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق عن الدين التارك للجماعة»[٣].

٢ – واستدلوا أيضا بحديث «من بدل دينه فاقتلوه»[٤].

٣ – وحديث «من غير دينه فاضربوا عنقه»[٥].

استتابة المرتد:

هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها، فالجمهور على أن المرتد يستتاب، وأكثرهم على أن الاستتابة واجبة[٦]، قالوا: فالمرتد لا يقتل قبل استتابته، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) الجوهري الصحاح، ج١، ص٤٧٠، ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٥٣.
(٢) المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٧٤، وكشاف القناع، ج٦، ص١٦٧، أبو زهرة العقوبة، ص١٩٢.
(٣) انظر صحيح البخاري، ج٤، ص١٥٤.
(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٠.
(٥) الموطأ، ج٢، ص٧٣٦.
(٦) يراجع المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٧٦، والقرطبي، ج٣، ص٤٧ والمبسوط للسرخسي، ج١٠، ص٩٨، وسبل السلام، ج٣، ص٣٦٦.

١ – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المروي في الموطأ[١]: عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله عن عبدالقادر عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: «اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغني».

٢ – وجاء في حديث معاذ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه»[٢].

قالوا: إن المرتد يمكن إصلاحه فلا يجوز إتلافه قبل إصلاحه، كالثوب النجس، ومن الجمهور من قال إن الاستتابة مستحبة.

وذهب بعض أهل العلم[٣]. إلى أنه لا يستتاب، بل يقتل مكانه في الحال، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

عموم قول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٤] وغير ذلك من الآثار.

والقول الحق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمة الله عليهم من وجوب الاستتابة لما تقدم من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبرأ من فعلهم، فلو لم تجب استتابة المرتد لما تبرأ من فعلهم رضي الله عنه وأرضاه.

مدة الاستتابة:

اختلف القائلون باستتابة المرتد في مدة استتابته، فقيل يستتاب ساعة واحدة، وقيل شهرا، وقيل عشرين ليلة، وقيل بل يستتاب ثلاثة أيام،[٥] وهذا هو

(١) موطأ مالك، ج٢، ص٧٣٧.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٥، ص٢٩٨.
(٣) ابن حجر فتح الباري، ج١٥، ص٢٩٥.
(٤) صحيح البخاري، ج٤، ص١٦٠.
(٥) تفسير القرطبي، ج٣، ص٤٧.

القول الراجح عند العلماء ولحديث عمر السابق «أفلا حبستموه ثلاثا» ولأن الردة إنما تكون لشبهة، والشبهة لا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتجى فيها رجوعه إلى الإسلام[١].

وهكذا تبين لنا أثر التوبة في مجال إسقاط عقوبة القتل للمرتد، حيث إن رجوعه إلى حظيرة الإسلام وإقراره بما جحده من شرائع الإسلام وتوبته من ذلك تنفعه وتسقط عنه الحد المقرر شرعا لجريمته، هذا على أن يكون من التائبين حقيقة لا من المستهترين المستهزئين، وهذا هو رأي جمهور فقهاء الأمة.

الفرع الثالث
أثر التوبة في عقوبة البغي

البغي: هو الخروج عن طاعة الإمام مغالبة[٢]. والبغاة قوم من أهل الحق أصلا يخرجون عن طاعة الإمام وقبضته ويرون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة.

- وعقوبة البغاة تحددت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**)[٣].
- ومن السنة: حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٤].
- وحديث: «ستكون بعدي هنات وهنات – ورفع صوته – ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»[٥].

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٧٨.
(٢) انظر عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٦٧٤.
(٣) سورة الحجرات، الآية (٩، ١٠).
(٤) نيل الأوطار، ج٧، ص١٩٦.
(٥) المغني، ج٨، ص١٠٤.

- ومن الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على جواز قتال البغاة.

- قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه»[(١)].

- وقال ابن قدامة: «وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان»[(٢)].

ومما تقدم نتبين أن عقوبة البغاة هي مقاتلتهم حتى يعودوا إلى الحق ويدخلوا في جماعة المسلمين، ولكن أول ما يجب عمله تجاه هؤلاء الخارجين هو دعوتهم إلى العودة إلى صفوف الجماعة، وإزالة ما قد يكون لديهم من شبهات أدت بهم إلى الخروج، فإن لم يرجعوا إلى الحق بعد ما تبين لهم، أرشدهم ولي الأمر ووعظهم ثم هددهم بالقتال، فإذا أصروا على موقفهم قاتلهم.

لكن من تاب منهم لا يجوز التعرض له، وتوبة البغاة لها مظهر قريب من مظهر توبة المحاربين المتقدم، ذلك أن توبتهم تكون بإلقاء السلاح وترك القتال.

المطلب الثاني
أثر التوبة في عقوبات الزنا والسرقة وشرب الخمر

هذه العقوبات الثلاث ينظر إليها الفقهاء نظرة واحدة من حيث أثر التوبة في إسقاط الحد عمن وجبت عليه إحداها، ولذا رأيت أن أجمع هذه العقوبات في مطلب منفصل من أقسام العقوبات.

---

(١) مغني المحتاج، ج٤، ص١٢٣.
(٢) المغني، ج٨، ص١٠٤.

وقبل التعرض لآراء الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، فإنه لا بد أن نعرف بكل جريمة من جرائم الزنا والسرقة والشرب، مع بيان عقوبة كل جريمة من هذه الجرائم على النحو التالي:

الفرع الأول
التعريف بهذه الجرائم وعقوباتها

أولاً: الزنا:

أ – تعريفه.

ب – عقوبته.

أ – الزنا في اللغة: من زنى يزني زنا وهو الفجور[١].

وفي الاصطلاح: تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في قبل أو دبر أجنبي، بلا عقد نكاح ولا شبهة ولا ملك يمين[٢].

عقوبة جريمة الزنا:

للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي: الرجم والجلد والتغريب.

- الرجم حتى الموت هو عقوبة الزاني المحصن وهو من وطيء في قبل امرأة في نكاح صحيح – ولو مرة واحدة – وهو بالغ عاقل سواء أكان رجلا أم امرأة على أرجح أقوال أهل العلم[٣].
- عقوبة الحر غير المحصن – أي البكر – وهي مائة جلدة لقول الحق تبارك

(١) القاموس المحيط، ج٤، ص٣٤١.

(٢) هذا التعريف يشمل الزنا واللواط، فيدخل اللواط في عموم الزنا، انظر الأحكام السلطانية، ص٢٢٣، والتشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٢٤٩، والمغني والشرح، ج١٠، ص١٥١.

(٣) النووي بشرح مسلم، ج ١١، ص ١٩٠، والصنعاني سبل السلام، ج ٤، ص ٥، وابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٤٧.

وتعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة....**﴾[١].

- التغريب وهو عقوبة متممة لعقوبة الجلد للحر البكر، على اختلاف بين العلماء، ولكن الرأي الذي عليه جمهور الفقهاء[٢]. أنه يجب التغريب مع الجلد لحديث «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله – المائة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٣].

ثانيا: جريمة السرقة:

أ – السرقة في اللغة هي: أخذ كل ما يمكن تموله خفية[٤].

والسرقة في الشرع: هي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم بأحكام الشريعة مالا لغيره بلغ نصابا خفية من حرز مثله، وليس له فيه شبهة سواء في ذلك الحر والعبد والذكر والأنثى[٥].

ب – عقوبة السرقة: متى ما تحققت شروطها فإن العقوبة هي قطع اليد من المفصل، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم**﴾[٦].

ثالثا: شرب الخمر:

أ – الخمر في اللغة: يأتي لأحد معنيين، الأول: ما أسكر من عصير العنب خاصة. والثاني: كل مسكر يخامر العقل عامة.

---

(١) سورة النور، الآية (٢).
(٢) المغني والشرح لابن قدامة، ج١٠، ص١٣٣.
(٣) صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٦.
(٤) الصحاح، ج٤، ص١٤٩٦.
(٥) المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٢٧٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ج٢، ص٤٨٢.
(٦) سورة المائدة، الآية (٣٨).

والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، ما كان شرابهم إلا البسر والتمر[١].

والخمر في الشرع: هي كل ما غلا واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة اتفاقا، أو كل مسكر خامر العقل وخالطه، سواء كان من عصير العنب أو خلافه، مهما اختلفت أسماؤه، على الأصح الراجح لحديث «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٢].

ب – عقوبة جريمة شرب الخمر:

وردت عقوبة شرب الخمر في الأحاديث الشريفة على النحو التالي:

- روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[٣].
- وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[٤].
- وروى البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد عمر أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا، جلد ثمانين»[٥].

وهكذا يتضح أن هناك اختلافا بين أهل العلم في مقدار عقوبة شارب الخمر، فأكثر العلماء يرون أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك في عهد عمر بن الخطاب حينما استشارهم في حد الخمر.

---

(١) القاموس المحيط، ج٢٠، ص٢٣.
(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٤٨٧.
(٣) صحيح البخاري ج٤، ص١٤٠.
(٤) صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٣١.
(٥) صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٠.

بينما يرى فريق آخر من أهل العلم أن عقوبته أربعون جلدة، لما روي عن النبي ﷺ أنه جلد أربعين جلدة.

والذي يهمنا هنا هو أثر التوبة في إسقاط عقوبات جرائم الحدود الثلاث، وهذا ما سوف نوضحه خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني
أثر التوبة في عقوبات هذه الجرائم
(الزنا والسرقة وشرب الخمر)

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى حول أثر التوبة في إقامة هذه الحدود، وهل التوبة مسقطة للعقوبة المرتبة على مقارفة أي من هذه الجرائم أو لا؟

الرأي الأول:

وأصحابه هم الشافعية والحنابلة في رواية: ومجمل القول عندهم أن التوبة تقبل منهم وتسقط عنهم الحدود(١). ثم اختلف أصحاب هذا الرأي، هل يكون سقوط الحد بالتوبة قبل الرفع للقضاء وبعده، أم قبله فقط؟

فقال الحنابلة في رواية لهم بالأول: وقال الشافعية بالثاني.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

١ – فمن الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما، إن الله كان توابا رحيما**﴾(٢).

ونحو ذلك من الآيات.

٢ – ومن السنة المطهرة: استدلوا بقول رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٣).

---

(١) مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤، كشاف القناع، ج٦، ص١٥٣، المهذب للشيرازي، ج٢، ص٢٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية (١٦).

(٣) ابن ماجه – كتاب الزهد، باب التوبة، ج٢، ص١٤١٩.

٣ – ومن الإجماع: قالوا: إن التوبة تسقط عذاب الآخرة، وهذا إجماع من الفقهاء، فإذا كانت التوبة تسقط عذاب الآخرة، فلأن يسقط بها العذاب الأدنى وهو عذاب الدنيا فذلك من باب أولى[١].

٤ – ومن جهة القياس: استدلوا بأن التوبة تسقط الحدود بالقياس الجلي الأولوي على جريمة الحرابة لأنها أشد وأكثر فسادا، وهي جريمة مركبة من عدة جرائم، فإذا أثرت فيها التوبة بالمغفرة، وأسقط حد الحرابة بها، فمن باب أولى في كل ما هو أدنى منها[٢].

٥ – وأخيرا استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول: وهو أن الجنايات تؤثر في النفوس، حتى يكاد المرء بعد ارتكاب الذنب أن يقتل نفسه بتأنيب الضمير[٣]. والشعور بالخجل والندم بعد زوال غاشية الجناية، فلمثل ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم**﴾[٤].

ذلك هو مجمل قول أصحاب الرأي الأول وتلك أدلتهم.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التوبة لا تسقط شيئا من الحدود، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية والمالكية وأهل الظاهر وغيرهم.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول.

١ – من الكتاب الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد**

(١) المحلى لابن حزم، ج١١، ص١٣٠.
(٢) المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٣١٦، ومغني المحتاج، ج٤، ص١٨٤.
(٣) وهذا ليس عاما في جميع المجرمين بل من المبتدئين منهم، أما معتادو الإجرام فلا يتأثرون بفعلتهم، وذلك لاعتيادهم مثل هذه الأفعال والذنوب.
(٤) سورة الزمر، الآية (٥٣).

منهما مائة جلدة﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾**[2].

وقالوا إن وجه الدلالة هنا أن العموم وارد في التائبين وغيرهم، ولم يفرق بين تائب وغير تائب، ولم يستثن.

٢ – ومن السنة: استدلوا بقصة رجم ماعز والغامدية، وقطع الذي أقر بالسرقة، وهؤلاء جميعاً قد جاءوا تائبين، وقد سمى رسول الله ﷺ قدومهم وتطهيرهم بإقامة الحد (توبة).

٣ – ومن المعقول: فإنهم استدلوا بأن الحد يعد كفارة، فلا يسقط بالتوبة، كما أن كفارة اليمين والقتل لا تسقطان بالتوبة، ولأن الجاني مقدور عليه، فلم يسقط عنه الحد، كالمحارب المقدور عليه فلم يسقط الحد عنه بالتوبة[3].

هذه جملة أدلة أصحاب الرأي الثاني، وقد ناقش أصحاب الرأي الأول أصحاب الرأي الثاني وعرض كل منهم أدلته، ومن أراد التوسع في هذه المسألة وطلب المزيد فعليه بالكتب الشرعية وهي فائضة في هذه المسائل وغيرها، أو من خلال المراجع المذكورة في هذا البحث، والله أعلم.

إلا أنه يجدر بنا أن نذكر الترجيح في هذه المسألة الخلافية، وذلك من باب الوقوف على دليل يمكن العمل به.

الرأي الراجح[4]:

إن المراد بالتوبة المسقطة للحد هي التوبة عن أول مرة ارتكب فيها الذنب فتاب قبل وصول أمره إلى القاضي، على أن نسلم أن التوبة لا تسقط الحد عن الجاني الذي تكررت جنايته واشتهر بالإجرام وترويع الآمنين، فإذا وقع في يد العدالة قال أنا أتوب ليتقي بذلك إقامة حكم الله فيه.

---

(١) سورة النور، الآية (٢).
(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٣١٦.
(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص٨، ٩.

أما الإسراع بإظهار التوبة، والشعور بالندم والخوف من الله تعالى، فإنه يدل على أن المسلم لم تفسده الجناية العارضة، فتكون نفس التائب متفتحة للرجوع إلى الله، والعزم على الطهارة الدائمة من الشوائب القبيحة. قال تعالى: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب**﴾[1].

وهكذا فإن الإسراع بالتوبة يكون أرجى في قبولها، والحق أن التوبة بعد الإثم مباشرة تدل على أن التائب عبد صالح، وأن فتنة عارضة شدت نفسه إلى موقع مذموم، فأسرع صاحبها ليتطهر بالتوبة قبل أن تطهره السياط.

أما بالنسبة للمجرم الذي تعود الإجرام وأصر على ارتكاب المعاصي والآثام، دون خجل ولا وجل من الحليم المنان، ولا حياء من أحد، فإن التوبة لا تنفعه لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن...**﴾[2] بل مثل هذا يجب أن يؤخذ على يده ولا يقبل منه ادعاء التوبة حتى لا يترك يقترف من الجرائم ما يشاء، ويفسد على المجتمع صفو حياته ثم يجد المهرب في دعوى التوبة.

هذا هو مجمل أقوال أهل العلم في مسألة سقوط عقوبات الحدود بالتوبة وانتفاع التائبين بتوبتهم، ولا شك أن محل الخلاف في سقوط الحد وعدمه هو في ظاهر الحكم، أما فيما بين العبد وربه فيسقط قولا واحدا، لأن التوبة تسقط إثر المعصية إذا صدقت النية، وذلك لأن التوبة تَجُبُ ما قبلها. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
أثر التوبة في عقوبة القذف

أ – تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي بقوة، وهو مصدر قذف يقذف بمعنى رمى، وأصل القذف الرمي بالحجارة ثم استعير للرمي بالزنا.

(١) سورة النساء، الآية (١٧).
(٢) سورة النساء، الآية (١٨).

ففي لسان العرب[1]. (القذف رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه).

والقذف في الاصطلاح الشرعي: هو رمي – البالغ العاقل – من أحصن بصريح الزنا[2]. أو ما في معناه أو بنفي نسبه في معرض التعيير.

ب – أثر التوبة في تطبيق عقوبة القذف:

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن التوبة لا أثر لها في سقوط حد القذف، ذلك أن تطبيق هذه العقوبة يتضمن حقا لله تعالى، وحقا للعبد المقذوف، لذا فإن التوبة لا تسقط عقوبة الجلد عن القاذف إلا إذا عفا عنه المقذوف، فقد توعد الله عز وجل الذين يخوضون في أعراض المسلمين بالعقاب في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة: «**إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين**»[3].

وفي بيان العقاب الدنيوي لجريمة القذف، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**)[4].

فهذا النص القرآني يتضمن ثلاث عقوبات لجريمة القذف توقع على القاذف.

الأولى: أنه يجلد ثمانين جلدة، والثانية: عدم قبول شهادته أبدا، والثالثة: اعتباره فاسقا ووصمه بهذه الصفة.

---

(١) لسان العرب – ابن منظور، ج١، ص١٨٤.

(٢) كقوله: يا زاني أو يا زانية أو زنيت منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٧١. وتفسير الرازي، ج٢٩، ص٥٢، والماوردي الأحكام السلطانية، ص٢٣٠.

(٣) سورة النور، الآيات ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٤) سورة النور، الآية (٤، ٥).

لكنه سبحانه وتعالى استثنى التائبين بقوله: ﴿**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**».

وقد اشترط الفقهاء إقامة الدعوى على القاذف من شخص المقذوف، وجعلوا الحق في إقامة هذه الدعوى والمطالبة بإيقاع العقوبة على القاذف هو محض حق المقذوف، وعليه فإن أثر التوبة في سقوط العقوبة عنه منتف ما لم يعف المقذوف – صاحب الحق – ذلك لأنه الذي لحقه الشين والعار والقذف(١).

أما حق الله سبحانه وتعالى: فيتمثل في تنقية المجتمع من هذه المتاعب وحفظ أعراض الناس، لذا فإن التوبة يكون أثرها في رفع العقوبة الآخروية، أما العقوبة الدنيوية فإن المقذوف هو المخير بين المطالبة بها أو عدم المطالبة والعفو عنها(٢).

المطلب الرابع
أثر التوبة في عقوبة القصاص

الأصل أن جريمة القتل العمد تستوجب القود من القاتل، ولكن إذا تاب القاتل فهل يكون لتوبته أثر في سقوط العقاب عنه؟

من المتفق عليه أن القاتل المتعمد يقتص منه حتى وإن تاب وحسنت توبته ما لم يرد أولياء المقتول خلاف ذلك.

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لأثر التوبة في عقوبة القصاص فقال: «قاتل النفس ظلما – عليه حقان: حق الله بكونه تعدى حدود الله، وانتهك حرماته، فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة، كما قال تعالى: ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم**﴾(٣).

(١) تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص١٧٩.
(٢) تفسير القرطبي – مرجع سابق، ج١٢، ص١٧٩.
(٣) سورة الزمر، الآية (٥٣).

والحق الثاني هو حق الآدميين، فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص، أو يصالحهم بمال، أو يطلب منهم العفو، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم، وذلك من تمام توبته[١].

ولا مانع من أن يطلب القاضي من أولياء المقتول العفو أو يطلب منهم قبول الدية، فإذا أصروا على طلب القصاص فذلك حقهم، فتوبة الجاني لا أثر لها في عقوبة القود، ولا بد حينئذ من تنفيذ حكم الله عز وجل.

المبحث الثالث
أثر التوبة في القوانين الوضعية

تمهيد:

الدعوى الجنائية تحرك وتباشر لكي يوقع جزاء جنائي، فإذا لم تنته الدعوى إلى ذلك فإنه لا يوجد سبب مسوغ لتحريك الدعوى الجنائية، ولذا فإن الدعوى تنقضي بمضي المدة أو وفاة المتهم.

والأنظمة الإجرائية في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها تأخذ بأحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويقوم على فكرة أن الشرعية لا تتدخل إلا بتدخل العنصر القضائي، وبناءً على ذلك فإنه لا بد من تحريك الدعوى الجنائية حتى تصل إلى القضاء، وعليه فإن القضاء هو المختص في بحث توافر العذر القانوني من عدمه، وفي حالة توافر العذر فإن ذلك يعني ثبوت المسؤولية الجنائية بما يترتب عليه من نتائج أدبية ومدنية، ومن ثم للمضرور أن يطالب بتعويض عما أصابه من أضرار نجمت عن الجريمة[٢].

---

(١) مجموعة الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٤٠٧، ٤٠٨، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) د. جودة حسين جهاد، الأعذار المعفية من العقوبة، دار التراث، القاهرة ١٩٩١، ص١٨٣.

وأما الاتجاه الثاني: فهو مبني على فكرة الملاءمة الإجرامية، وهذا يعني أن النيابة العامة هي المسؤولة عن تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها، أي أن لها سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء المناسب، فإذا وجدت أن الأضرار التي نجمت عن الجريمة تم إصلاحها فبإمكانها عدم اتخاذ الإجراءات القانونية.

ومن هنا يتضح أن التوبة في التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام الملاءمة الإجرائية قد تؤدي إلى عدم اتخاذ الإجراءات القانونية، أما في التشريعات التي تأخذ بإلزامية الدعوى فلا تحول التوبة دون نظر الدعوى أمام القضاء، وفي حالة رفع الدعوى أمام القضاء فله أن يصدر قراره إما بالإعفاء من العقوبة وإما بتخفيفها.

والإعفاء من العقاب لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية، كما أنه لا يعني البراءة، ومن ثم فإن من يطبق عليه يبقى معرضاً للحكم عليه بإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، وكذا دفع المصروفات القضائية.

وسوف نوضح من خلال هذا المبحث أثر التوبة في بعض القوانين الوضعية، ثم نذكر الصعوبات والمشكلات العملية التي نجمت عن تطبيق نظام التوبة في مبحث تالٍ.

المطلب الأول
أثر التوبة في بعض القوانين الأوروبية

أولاً: النظام الإيطالي: يأخذ بإلزامية الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١١٢ من الدستور الإيطالي، وعلى هذا فإن التوبة تكون عذراً مخففاً أو معفياً من العقاب، وتدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي عند تقديره للعقوبة، بالإضافة إلى ذلك فإن للتوبة أثراً في تحديد المعاملة الإصلاحية عند تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتعد شرطاً لتطبيق الإفراج بالنسبة لجرائم الإرهاب[١].

(١) د. جودة حسين جهاد – مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

ولقد حدد القانون معيارين للتوبة:

الأول: الإعفاء من العقاب بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أعضاء الجماعات الإجرامية، بشرط ألا يكون المتعاون إجرائياً قد شارك أو أسهم فيها ولو بدور ضئيل، وذلك بغية الاستفادة ممن يتخلى عن تلك الجماعات بإمداد السلطات بمعلومات عن تشكيل الجماعة وأهدافها.

الثاني: تطبيق الظروف المخففة على الجرائم المرتكبة طبقاً لخطة الجماعات الإجرامية أو الإرهابية، إذا سلك التائب التصرفات الآتية:

- العدول الاختياري عن الجماعة الإجرامية، وتقديم معلومات مفيدة عن تشكيلها.
- الاعتراف الصريح بما ارتكبه من جرائم تنفيذاً لخطة عمل الجماعة.
- مساعدة مأموري الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والمساعدة في القبض عليهم.

ولقد أثارت تلك النصوص مناقشات حول مدى دستوريتها فيما يخص مبدأ عدم تجزئة العقوبة وملاءمتها، ولا سيما أن التعاون الإجرائي لا يضع في اعتباره استبعاد أضرار الجريمة أو التخفيف منها، وانتهت تلك المناقشات إلى شرعية تلك القواعد ودستوريتها، بشرط أن تكون فعالة ومؤدية بطريق غير مباشر إلى زيادة انفصال الأعضاء عن الجماعات الإجرامية.

والقضاء الإيطالي أيد هذا الاتجاه، لأن التعاون الإجرائي دليل ضد الإرهاب و«المافيا»، وكثيراً ما يساعد في إحباط المخططات الإجرامية لتلك الجماعات عند أعضائها(١).

ثانياً: النظام البرتغالي: حيث يجعل للقاضي سلطة تخفيف العقوبة من دون حد أدنى أو الإعفاء من العقاب في حالة تخلي أحد أعضاء التنظيم الإرهابي باختياره عن النشاط الإجرامي، وتخفيفه بقدر الإمكان، على أن يقدم معلومات

(١) د. جودة حسين جهاد – مرجع سابق، ص١٣٢.

تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والمساعدة في القبض عليهم، كما يستفيد بالإعفاء من العقاب كل من تخلى عن الجماعة عقب الإنذار الموجه من السلطات دون أن يرتكب أي جرائم أو يحرض عليها.

ثالثاً: النظام الفرنسي: يأخذ قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي بقاعدة الملاءمة الإجرائية، فمن سلطة النائب العام عدم إصدار قرار لإقامة الدعوى الجنائية حيال الجرائم البسيطة، ولا سيما بالنسبة لجرائم الأموال والتي لا يكترث فيها المجني عليهم بالإبلاغ عنها، وخصوصاً إذا كان الجاني ممن ترى النيابة العامة بأنه لن يعود لمثل تلك الجرائم مستقبلاً.

ويُعِدُ المشرع الفرنسي التوبة في أغلب الأحوال عذراً ملزماً للقاضي فلا يترك له مجالاً لإعمال سلطته التقديرية إذا توافرت شروطها، وفي بعض الأحوال يجعل من التوبة ظرفاً مخففاً، وبذا يجعل للقاضي سلطة تقديرية في استعمال الرأفة من عدمه.

والقانون قد يلزم مرتكب الجريمة بالتوبة الفعالة لكي يخفف عنه العقوبة، فإذا لم يتب يشدد عليه العقاب، مثال ذلك: المادة ١٧٩ من قانون الغابات الفرنسي أنه في حالة الحريق غير العمدي ينبغي على الفاعل الحد من الخسائر التي نجمت عن الحريق، فإذا لم يتمكن من ذلك وجب عليه إخطار السلطات، فإذا لم يقم بتلك الإجراءات شدد عليه العقاب.

ولقد طورت هذه الفكرة من جرائم الإصابة الخطأ، فمن تسبب خطأ في إصابة شخص آخر، كان لزاماً عليه مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له، فإن لم يفعل ذلك مع قدرته عليه، أضيفت إليه جريمة ثانية وهي النكول عن المساعدة وطلب النجدة[١].

(١) جودة حسين جهاد، مرجع سابق، ص١٣٦.
– الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة بغدادي/ عمان/ ١٩٩٣/ ص٥٥٩.

هذا وقد وسعت المحاكم الفرنسية من دائرة تطبيق الفكرة السابقة، فجعلتها تشمل الإصابات العمدية، فمن يتعدى على الغير ويتسبب في إصابته ثم يسعفه أو يطلب له النجدة، يعد تائباً توبة فعالة فورية، لأنه من غير المستساغ عقلاً ومنطقاً أن يكون طلب النجدة في الجرائم غير العمدية دليلاً على التوبة، ولا يكون كذلك في الجرائم العمدية، وعلم النفس لا يستبعد من الجاني في جريمة الشروع في القتل أو التعدي بالضرب أن يطلب النجدة للمجني عليه لإيقاف ضرر ما اقترفته يداه.

المطلب الثاني
أثر التوبة في القانون المصري

لقد سلك المشرع المصري مسلكا توفيقيا بين التحريك الإلزامي للدعوى وبين الملاءمة، ففي الجنح والمخالفات أخذ صراحة بنظام الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية، وأما بالنسبة للجنايات فيلزم تحريك الدعوى الجنائية، وجعل المشرع للنيابة سلطة في رفع الدعوى الجنائية إلى القضاء أو إصدار قرار فيها بالحفظ أو الأمر لإقامة الدعوى الجنائية، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية، بل إن المشرع أعطى للنيابة سلطة لم يخولها لقاضي التحقيق وهي سلطة التقرير بحفظ الدعوى لعدم الأهمية.

ومن ثم ففي حالة التوبة المعفية من العقاب وجوبا، تصدر النيابة أمرا بعدم إقامة الدعوى، وذلك حرص على وقت القضاء من أن ينفقه في تقرير نظري للمسؤولية دون النطق بالعقوبة، أما في حالة التوبة المعفية جوازا من العقاب أو المخففة للعقاب، فلا مناص من إحالة الدعوى للقضاء، وذلك لأنه متروك للسلطة التقديرية للمحكمة[1].

(١) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٥ عام ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، ص٧٩٤.

– الدكتور عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص٥٤٨.

وقضت المادة ١٧ من ق.ع المصري بأنه: «يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور»[(١)].
- فنطاق الظروف المخففة يقتصر على الجنايات، أما في الجنح فبالنسبة لعقوبة الحبس ينص القانون على حدها الأقصى ويجعل الحد الأدنى هو الحد العام المقرر لعقوبة الجنح وهو أربع وعشرون ساعة حبس، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات فحدها الأدنى مائة قرش وهو حد منخفض يصل إلى درجة الإعفاء.
- هذا وقد جعل المشرع المصري التوبة عذراً معفياً من العقاب في جرائم معينة على سبيل الاستثناء، فليس في القانون عذر معفٍ عام يسري على جميع أنواع الجرائم.

كما جعل المشرع التوبة في حالات أخرى تمنع من رفع الدعوى الجنائية، كما في جرائم شهادة الزور، إذا ما عدل الشاهد عن شهادته وقرر الحقيقة قبل قفل باب المرافعة في القضية التي شهد فيها زوراً.

وألزم المشرع المصري مرتكب الجريمة في حالات معينة بالتوبة لكي يخفف عنه العقوبة، فإذا لم يتب شدد عليه العقوبة.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام – ط٥ عام ١٩٨٢م، دار النهضة العربية، ص٧٩٤.

حيث نص القانون على أنه على قائد أي مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه. وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه[١].

والأصل أن كل إنسان مطالب اجتماعيا بتقديم العون لمن يرى الموت متى كان ذلك في مقدوره، والتزام الجاني أشد من غيره لأن ما حدث كان بسببه، لهذا جعل المشرع التزام المساعدة من جانب الجاني واجباً قانونياً، فإن نكل عن المساعدة كان خطؤه مزدوجاً، مرة حين ارتكب جريمته والأخرى حين نكل عن تدارك النتائج المترتبة عليها مع تمكنه من ذلك، فحكمة التشديد ترجع إلى أن الجاني كان في إمكانه أن يمنع نتيجة فعله الخاطىء، لهذا جعل المشرع النكول عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له من تمكنه من ذلك ظرفا مشددا للعقاب[٢].

(١) انظر المواد (١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات العراقي، حيث جاء في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٦ في ١٩٨٣/٨/٦ أنه: «يعتبر عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٠، ١٣١) من قانون العقوبات مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دهس يعاقب عليها القانون، بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فوراً بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان».

(٢) د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص٧٩٦، ٧٩٧.
– الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص٥٦٠.

ملخص البحث وخاتمته

- التوبة منة عظيمة من الله على عباده، وهي تعد بحق أرقى نظام إصلاحي عرفته البشرية، لأنها تنتقل بالإنسان من ظلمات العصيان والآثام إلى نور الهداية والصلاح.
- فالتوبة من أعمال القلوب لا يطلع عليها سوى الله سبحانه وتعالى، إلا أن لها علامات ودلائل تظهر على جوارح الإنسان وعلى سلوكه الاجتماعي العام.
- يمكن القول إن العقوبات الشرعية تتناسب مع كل جريمة يمكن أن تقع في أي مجتمع وفي أي زمان ومكان وبصورتيها المقدرة وغير المقدرة، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية فيها معنى الرحمة بالإنسان، فهي تكفر الذنوب والمعاصي وتطرح التبعات عنه يوم القيامة، ومن ثم فهي تحقق مصالح الأمة وتدفع عنها المظالم والمفاسد لكي تستقيم الأمور وتنصلح الأحوال ويزدهر الأمن والنظام في المجتمع الإسلامي.
- ثم إن العقوبات التعزيرية فيها من المرونة ما يغني الشعوب الإسلامية عن اللجوء إلى التشريعات الوضعية التي في كثير من أحكامها تكون مخالفة للشريعة الإسلامية.
- قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تكلمت فيه عن ماهية التوبة، حيث عرَّفت التوبة ووجدت أن الفقهاء يعرِّفونها بأنها الرجوع عن الذنب ولزوم الطريق المستقيم والندم والعزم الأكيد على عدم الرجوع إليه. ثم تكلمت عن الفرق بين التوبة وما يشابهها، ففرقت بين التوبة وعدم تطبيق القانون، والتوبة وموانع المسؤولية الجنائية والفرق بين التوبة وأسباب الإباحة والعفو عن العقوبة وبينهما وبين العفو الشامل وبينهما وبين تحريك الدعوى الجنائية، فوجدت أن الحكمة من التوبة في كل هذه الفوضى هي إصلاح الجاني، وذلك بفتح الطريق أمامه للنجاة من العقوبة.

- ثم تكلمت في **المبحث الثاني** عن أثر التوبة في تطبيق العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية، حيث تكلمت عن أثر التوبة في عقوبة الحرابة والردة والبغي، وكذلك أثر التوبة في الزنى والسرقة وشرب الخمر والقصاص.
- وقد تبين لنا أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه كل العقوبات الثابتة حقاً لله تعالى، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط ما لم يعف أصحابها. ولو أن لولي الأمر أن يتحمل هذه الحقوق متى ظهر له أن مصلحة الأمة تقتضي ذلك تأليفاً لهم وترغيباً لهم في الكف عن أذى المسلمين.
- وتبين لنا أيضاً أن التوبة مؤثرة في عقوبات الردة والبغي قبل وصولها إلى ولي الأمر وبعده متى أظهر أصحاب هذه الجرائم توبتهم.
- ثم إن التوبة في جرائم الزنى وشرب الخمر تؤثر في عقوبات هذه الجرائم قبل وصولها إلى ولي الأمر فحسب، كما تجوز فيها الشفاعة ما لم تبلغ الإمام، فإذا بلغت الإمام فلا أثر للتوبة في هذه العقوبات.
- ثم رأينا أنه لا أثر للتوبة في عقوبة القذف ما لم يعف المقذوف عن حقه قبل القاذف.
- ثم إن توبة الجاني في جريمة القصاص يتوقف أثرها على عفو المجني عليه أو ولي الدم فيه.
- ثم إن أثر التوبة في إسقاط العقوبات التعزيرية متى رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك، فالأمر فيها موسع ويدور مع المصلحة العامة وجوداً وعدماً.
- وفي **المبحث الثالث** تكلمت عن أثر التوبة في بعض القوانين الوضعية، فقد رأيت أن التشريعات الوضعية قد خلت فيها المؤلفات والأبحاث القانونية من الحديث عن نظام التوبة إلى أن أدرك علماء القانون أخيراً إلى ما في نظام التوبة من صلاحية، ولذلك لجأ المشرع الجنائي في الدول الأوروبية إلى نظام التوبة للنضال ضد الجريمة المنظمة، ومن دون أدنى شك حصلت

هذه النصوص على نتائج مؤكدة. والواقع يشهد بأن نظام التوبة في القوانين الوضعية لم يكن وليد عمل تشريعي متكامل أو نتاج نظرية واضحة المعالم، كما أنه ما زال حتى الآن لا يجد قبولاً من رجال القانون لما له من طابع الاستثناء خلافاً للأصل المقرر في قواعد المسئولية والعقاب، لأن المجرم الذي توافرت في حقه أركان الجريمة كافة واستجمع في شخصيته عناصر المسئولية الجنائية فإنه يُعفىٰ من العقوبة المقررة لها أو تخفف عنه نتيجة تصرف أخلاقي لاحق على اقتراف الفعل الجرمي أو نتيجة لخدمة يؤديها للمجتمع.

- وقد وجدت أن أثر التوبة في القوانين الوضعية يختلف باختلاف الأنظمة الإجرامية المتبعة، ففي الأنظمة التي تأخذ بالملاءمة الإجرامية يكون للنيابة العامة في حالة التوبة سلطة في حفظ الأوراق أو صدور قرارها بالأمر لإقامة الدعوى الجنائية، أما الأنظمة التي تأخذ بنظام الشرعية الإجرامية فإن النيابة العامة تكون ملزمة بعرض الدعوى أمام القضاء، فإذا ما نظرت الدعوى أمام القضاء وثبت توافر التوبة في حق الجاني ففي هذه الحالة قد تكون التوبة عذراً معفياً أو مخففاً أو ظرفاً قضائياً مخففاً للعقاب وفقاً لنظام كل دولة على حدة.

- إن الهدف الأساسي للتوبة هو انفصال التائب عن بقية الفاعلين والشركاء، وفي ذلك فائدة محققة في مجال السياسة الجنائية، لأنه يؤدي إلى تفكك الجماعات الإجرامية وإضعاف همة من يحاول تكوين مثل تلك الجماعات، ما دام أنه معرض لخطر الإبلاغ عنه من أي عضو في الجماعة، فضلاً عن ذلك فإن التوبة تؤدي إلى منع الجماعات الإجرامية القائمة من تنفيذ مخططها الإجرامي.

- ثم وضحت المشكلات العملية للتوبة وبينت أن نصوص التوبة في القوانين الوضعية أدت إلى تفكك الجماعات الإجرامية ووقاية المجتمع من أخطر أنواع الجرائم، ومع ذلك يعترض نظام التوبة بعض الصعوبات، من بينها تردد رجال الفقه في أن يجعلوا من الأخلاق مكافأة لامتناع العقاب، وعدم وضوح سمات التائب، وكيفية حماية التائب وأسرته.

- وأخيراً لا بد من القول إنه مهما وصل إليه علماء الفقه والقانون الوضعي من خبرة وعلم وإبداع فإنه ليس لهم ملاذ من غير اتباع الشريعة الإسلامية، فنحن نرى كيف أن الشريعة الإسلامية قد وضحت من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية أهمية التوبة وكل ما يتعلق بها والآثار الناتجة عنها.
- أما في القانون الوضعي فنجد أن القصور التشريعي وعزوف فقهاء القانون عن معالجة القواعد والمبادىء النظرية التي تحكم التوبة أدى إلى وجود خلط والتباس بين هذا النظام وغيره من الأنظمة العقابية، مما أدى إلى وجود مشكلات وصعوبات عملية عند التطبيق.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١ – القرآن الكريم.

٢ – أحكام القرآن/ للجعصاص.

٣ – التفسير الكبير/ للرازي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٤ – الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

ثانياً: الحديث وعلومه

١ – سبل السلام: للصنعاني.

٢ – صحيح البخاري/ الطبعة الأولى/ مكتبة الجمهورية/ مصر.

٣ – صحيح مسلم/ دار إحياء الكتب العربية/ الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

٤ – نيل الأوطار/ للشوكاني.

ثالثاً: كتب اللغة

الصحاح/ للجوهري ط ٢، ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين/ بيروت.

٢ – القاموس المحيط/ للشيرازي/ طبع دار الفكر ونشرها/ بيروت.

٣ – لسان العرب/ لابن منظور/ دار لسان العرب/ بيروت.

رابعاً: كتب الفقه

١ – الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢ – إعلام الموقعين/ لابن قيم الجوزية ط ٢، دار الفكر العربي/ بيروت.

٣ – حاشية ابن عابدين، ط ٢، نشر مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

٤ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية.

٥ – شرح الزرقاني وحاشية البناني.

٦ – فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.

٧ – المبسوط للسرخسي.

٨ – مجموعة الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٩ – المغني/ لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.

خامساً: مؤلفات شرعية متنوعة

١ – التوبة/ لابن تيمية، تحقيق عبدالله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٢ – الندم والتوبة/ أبو زيد شلبي/ الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

سادساً: الكتب القانونية

١ – الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم الخاص/ دار النهضة العربية، ط ٣ سنة ١٩٨٥.

٢ – الدكتور جودة حسين/ الأعذار المعفية من العقوبة/ دار التراث، القاهرة، ١٩٩١.

٣ – الدكتور رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام في التشريع العقابي ط ٤ ١٩٧٩، دار الفكر العربي.

٤ – الدكتور سامح جاد، الأعذار القانونية المعفية من العقاب، دار الهدى للطباعة والنشر ١٩٨٤.

٥ – الدكتور عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للقانون الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ دار النهضة العربية/ القاهرة، ١٩٨٢.

٦ – عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبع مؤسسة الرسالة ونشرها، بيروت ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧ – الدكتور علي راشد/ القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ١٩٧٤.

٨ – الدكتور عماد فتحي السباعي/ النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

٩ – الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/ القسم العام/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٧٥.

١٠– الشيخ: محمد أبو زهرة/ العقوبة/ دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٧٠.

١١– الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني/ القسم العام/ مكتبة بغدادي/ عمان ١٩٩٣.

١٢– الدكتور محمود نجيب حسني، درس في العقوبة/ دار النهضة العربية/ ١٩٥٦.

١٣– الدكتور محمود نجيب حسني/ شرح قانون العقوبات/ القسم العام/ دار النهضة العربية/ ١٩٨٢.

١٤– الدكتور هلالي عبدالله أحمد، الجريمة ذات الظروف، دار النهضة العربية/ ١٩٨٦.